

Distr.
GENERAL

A/RES/53/235
6 August 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/981)]

تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة
للتحقق في غواتيمala - ٢٣٥/٥٣

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في غواتيمala^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس بأن يلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala، فريق مُؤلف من مائة وخمسة وخمسين مراقبا عسكريا مع ما يلزم من موظفين طبيين، وذلك لمدة ثلاثة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ٢٢٨/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن تمويل فريق المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفرقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن فريق المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

.A/53/775 (١)

.A/53/898 و A/53/895 (٢)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب فريق المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بالتزاماته غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١٣ ٢٩٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء فريق المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٥٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛ رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تواافق، على أساس استثنائي، على الترتيبات الخاصة لفريق المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات وأو دعما سوقيا إلى فريق المراقبين، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لفريق المراقبين، أن تقييد لحساب كل منها حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٨٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٤٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ أيار / مايو ١٩٩٧ وكذلك حصتها من الايرادات المتنوعة البالغة ٦٨ ٩٨٣ دولارا وإيرادات الفوائد وقدرها ٣٨ ٦٥٣ دولارا؛

٨ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لفريق المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٨٤ دولار (صافي ٥٠٠ ١٤٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣١ أيار / مايو ١٩٩٧ وكذلك حصة كل منها من الايرادات المتنوعة البالغة ٦٨ ٩٨٣ دولارا وإيرادات الفوائد وقدرها ٣٨ ٦٥٣ دولارا؛

٩ - تقرر كذلك أن تحوّل إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام أي فائض ينشأ عن تصفية الالتزامات المتبقية من الحساب الخاص لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala في النهاية؛

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصرف في أصول فريق المراقبين^(١)؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل سلامة أصول الأمم المتحدة وضرورة وضع إجراءات للمساءلة بفرض ردع المسؤولين عن الخسائر في ممتلكات الأمم المتحدة ومعاقبتهم، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تلاحظ مع القلق أنه لم يتم الامتثال لأحكام قرارها ٤٨٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتكرر تأكيد أن جميع التقارير عن التصرف النهائي في الأصول ينبغي أن تتضمن معلومات تفصيلية ومبررات بشأن البنود المشطوبة والمفقودة؛

١٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات التصرف النهائي في أصول فريق المراقبين، ولا سيما حسابات الأصول التي بيعت وشطبت، وأن يدرج توصياته في التقرير عن مراجعة الحسابات للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتنتسب بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لفريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala إلى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردها وخدمات قدمتها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات الازمة بعد تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤:

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة:

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقى حينئذ من أي اعتمادات محفوظ بها لذلك الغرض.